قـــرار نيابـــي

استناداً لأحكام المادة (١٤٧) من النظام الداخلي للمجلس، صدر القرار الآتي:

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦

تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

المادة (١): يُلغى نص المادة (٧٠) من النظام الداخلي، ويحل محله ما يأتي:

المادة (٧٠)

تشكل في المجلس اللجان النيابية الدائمة الآتية:

أولاً: اللجنة القانونية.

ثانياً: اللجنة المالية.

ثالثاً: لجنة الأمن والدفاع.

رابعاً: لجنة النزاهة.

خامساً: لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية.

سادساً: لجنة العلاقات الخارجية.

سابعاً: لجنة الخدمات والإعمار.

ثامناً: لجنة الكهرباء والطاقة.

تاسعاً: لجنة الاقتصاد والصناعة والتجارة.

عاشراً: لجنة الاستثمار والتنمية.

حادي عشر: لجنة الصحة ومكافحة المؤثرات العقلية.

ثاني عشر: لجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والتخطيط والبرنامج الحكومي والأوقاف.

ثالث عشر: لجنة النقل والاتصالات.

رابع عشر: لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار.

خامس عشر: لجنة التربية.

سادس عشر: لجنة التعليم العالي.

سابع عشر: لجنة الزراعة والموارد المائية والبيئة.

ثامن عشر: لجنة العمل ومؤسسات المجتمع المدني والخدمة العامة الاتحادية والشباب والرياضة.

تاسع عشر: لجنة الهجرة والمهجَّرين والمصالحة المجتمعية والعشائر.

عشرون: لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين..

حادي وعشرون: لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفولة.

ثاني وعشرون: لجنة المنافذ الحدودية وحماية المنتج الوطني.

المادة (٢): يُلغى نص المادة (٧٢) من النظام الداخلي، ويحل محله ما يأتي:

المادة (٧٢)

أولاً: لكل عضو حق الترشح لعضوية إحدى اللجان ورئاستها.

ثانياً: يعرض رئيس المجلس ونائباه أسماء المرشحين لكل لجنة من اللجان النيابية الدائمة على المجلس للتصويت عليها.

المادة (٣): يُلغى نص المادة (٧٣) من النظام الداخلي، ويحل محله ما يأتي:

المادة (٧٣):

تتكون كل لجنة من لجان مجلس النواب من عدد من الأعضاء لا يقل عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد على (١٩) تسعة عشر عضواً، ويُخوّل رئيس المجلس ونائباه مجتمعين صلاحية إجراء التعديل على عدد أعضاء اللجان، بما لا يزيد على عضوين في كل لجنة من اللجان سواء أكان ذلك عن طريق المناقلة أو الإضافة وبما يحفظ التوازن بين المكونات ويراعي الاختصاص.

المادة (٤): يُلغى نص المادة (٨٠) من النظام الداخلي، ويحل محله ما يأتي:

المادة (٨٠)

أولاً: لرئيس المجلس ونائباه مجتمعين سد النقص الحاصل في عدد أعضاء اللجان النيابية الدائمة عن طريق الاضافة أو النقل ما بين اللجان.

ثانياً: تسري على النواب الجدد آلية التصويت المنصوص عليها في المادة (٦٩).

المادة (٥): يُلغى نص المادة (٩٨) من النظام الداخلي.

المادة (٦): يُلغى نص المادة (٩٩) من النظام الداخلي، ويحل محله ما يأتي:

المادة (٩٩)

لجنة الصحة ومكافحة المؤثرات العقلية.

تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية:

أولاً: دراسة مشروعات ومقترحات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصحة والضمان الصحي ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المحالة إليها ورفع التوصيات بشأنها، وتقديم مقترحات القوانين المرتبطة باختصاصاتها.

ثانياً: دراسة ومراجعة السياسة الصحية العامة للبلد وسبل تطويرها بما يؤمِّن تقديم أفضل الخدمات الصحية، ومتابعة الجهود الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتقديم التوصيات والتقارير بشأنها.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالصحة والضمان الصحي ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

رابعاً: مراقبة ومتابعة وتقييم الخدمات التي تقدمها المستشفيات الحكومية والأهلية والمراكز الصحية ومتابعة الاهتمام بالعاملين في القطاع الطبي والصحي ومنحهم فرص الاستقرار ومنع الهجرة.

خامساً: مراقبة ومتابعة وتقييم خطط توفير الأدوية والأجهزة من المناشئ المعتمدة دولياً وإخضاعها لمعايير الجودة والسيطرة النوعية.

سادساً: مراقبة ومتابعة وتقييم الخدمات الصحية ومدى مطابقتها للمعايير الصحية الدولية، ودراسة ومراجعة وتقييم الخطط والسياسات والقرارات والبرامج المتعلقة بالصحة.

سابعاً: مراجعة ودراسة وتقييم تنفيذ تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والتلوث والأمراض المتوطنة والأوبئة.

ثامناً: مراقبة عمل وزارة الصحة والأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من ناحية متابعة تنفيذ الخطط والسياسات وتقييم الأداء وكفاءة العاملين.

تاسعاً: الرقابة على أداء مراكز التأهيل الصحي والنفسي والاجتماعي المختصة بعلاج المدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة ومتابعة برامجها وخططها وتقييم أدائها.

المادة (٧): يُلغى نص المادة (١٠٠) من النظام الداخلي، ويحل محله ما يأتي:

المادة (١٠٠):

لجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والتخطيط والبرنامج الحكومي والأوقاف.

تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية:-

أولاً: دراسة مشروعات ومقترحات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم والتخطيط والمنهاج الوزاري والاوقاف والشؤون الدينية المحالة إليها ورفع التوصيات بشأنها، وتقديم مقترحات القوانين المرتبطة باختصاصاتها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة وتقييم عمل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ووزارة التخطيط والهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، ودواوين الأوقاف، والهيئة العليا للحج والعمرة.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ووزارة التخطيط والهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، ودواوين الأوقاف، والهيئة العليا للحج والعمرة.

رابعاً: الرقابة والإشراف والمتابعة لقرارات وإجراءات ومراحل ونسب تنفيذ محاور المنهاج الوزاري وفق التوقيتات الزمنية، وتحديد معوقاتها وسلامة تنفيذها وتقويم مشاريعها وتقديم التقارير الدورية بذلك لمجلس النواب وبالتعاون مع اللجان النيابية المختصة.

خامساً: مراجعة نظم وتعليمات الوعظ والإرشاد الديني ورفع التوصيات بشأنها.

سادساً: دعم ومتابعة دور التعليم الديني في إصلاح المجتمع ونشر ثقافة التسامح والتعايش الديني.

المادة (٨): يُعدل صدر نص المادة (١٠٢) من النظام الداخلي، ليُقرأ على النحو الآتي:

لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار.

المادة (٩): يُلغى نص المادة (١٠٥) من النظام الداخلي، ويحل محله ما يأتي:

المادة (١٠٥):

لجنة الزراعة والموارد المائية والبيئة

تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية: -

أولاً: دراسة مشروعات ومقترحات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالزراعة والمياه والأهوار والبيئة المحالة إليها ورفع التوصيات بشأنها، وتقديم مقترحات القوانين المرتبطة باختصاصاتها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة وتقييم الواقع الزراعي ومتابعة تطويره وتشجيع الزراعة والاهتمام بها.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة شؤون الأرياف وتنميتها ورفع المستوى المعاشي للفلاحين والمزارعين.

رابعاً: مراقبة ومتابعة برامج تشجيع الاستثمار والإنتاج الزراعي واستصلاح الأراضي الزراعية.

خامساً: مراقبة ومتابعة شؤون الثروة الحيوانية والسمكية وشؤون البيطرة.

سادساً: دراسة ومراجعة وتقييم تنفيذ الخطط والسياسات والقرارات والبرامج المتعلقة بالزراعة والموارد المائية والبيئة، ومنها إنعاش الاهوار وتطويرها ومتابعة شؤون سكانها وتطوير أوضاعهم والرقابة على تنفيذها.

سابعاً: مراقبة ومتابعة وتقييم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعها توزيعاً عادلاً.

ثامناً: مراقبة ومتابعة وتقييم السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية.

تاسعاً: مراقبة ومتابعة الأعمال الداخلة في اختصاصات وزارة الزراعة ووزارة الموارد المائية ووزارة البيئة وتقييم أدائهم.

عاشراً: دراسة ومراجعة خطط توطين البدو الرُّحل ومتابعة تنفيذها.

حادي عشر: مراقبة ومتابعة وتقييم الخدمات التي تقدمها المؤسسات المختصة بالبيئة ومتابعة الاهتمام بالعاملين في القطاع البيئي.

ثاني عشر: مراقبة ومتابعة تنفيذ القوانين والإجراءات الخاصة بالزراعة والموارد المائية وحماية البيئة ومكافحة التلوث وبضمنها عملية طمر النفايات الخطرة واقتراح القوانين التي تمنع طمر النفايات النووية في كافة مناطق العراق.

ثالث عشر: مراقبة ومتابعة حث الوزارات المعنية لتطوير وحماية المناطق الخضراء ومعالجة ظاهرة التصحر في مدن وأرياف العراق.

رابع عشر: مراقبة ومتابعة وتقييم خدمات مياه الشرب والصرف الصحي ومدى مطابقتها للمعايير البيئية الدولية.

خامس عشر: مراقبة ومتابعة الحد من ملوثات الإنتاج والتكرير والتخزين والتسويق بالتنسيق مع اللجان المختصة في المجلس.

المادة (١٠): يُلغى نص المادة (١٠٦) من النظام الداخلي.

المادة (١١): يُلغى نص المادة (١٠٧) من النظام الداخلي، ويحل محله ما يأتي:

المادة (١٠٧)

لجنة العمل ومؤسسات المجتمع المدني والخدمة العامة الاتحادية والشباب والرياضة

تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية: -

أولاً: دراسة مشروعات ومقترحات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون العمل ومؤسسات المجتمع المدني والوظيفة العامة والشباب والرياضة المحالة إليها ورفع التوصيات بشأنها، وتقديم مقترحات القوانين المرتبطة باختصاصاتها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة وتقييم تنفيذ التشريعات والخطط والسياسات المتعلقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الشباب والرياضة، ومجلس الخدمة العامة الاتحادي، ودائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء والاتحادات والنقابات والجهات الأخرى ذات العلاقة باختصاصات اللجنة، لا سيما في المجالات الآتية:

أ- العمل وتنظيم العلاقة بين الحكومة وأصحاب العمل والعمال، وتهيئة القوى العاملة وآليات استخدام العمالة العراقية والأجنبية الماهرة وفق متطلبات سوق العمل ومنظومة الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

ب- مؤسسات المجتمع المدني، ومتابعة سلامة تنفيذ المشاريع والبرامج والخطط الخاصة بها وتقييم وتقويم أدائها وأنشطتها.

ج- اللجنة الأولمبية، والاتحادات الرياضية، واللجنة البارالمبية، والرياضة المدرسية، والمؤسسات الأخرى التي تُعنى بالشباب والرياضة.

رابعاً: مراقبة مؤسسات رعاية وتأهيل العجزة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، ودوائر الرعاية الاجتماعية بما يضمن حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

خامساً: مراقبة ومتابعة وتقييم برامج تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهني والتنظيم النقابي.

سادساً: متابعة معاهد ومراكز الدراسات التي تهتم بتطوير أفكار واليات مؤسسات المجتمع المدني بما ينسجم وخصوصية المجتمع العراقي.

سابعاً: الرقابة على خطط المشاريع الشبابية والرياضية وبرامج الاندية والاتحادات الرياضية وتنفيذها والدعم المقدم من المنظمات والدول المانحة.

المادة (١٢): يُلغى نص المادة (١٠٨) من النظام الداخلي، ويحل محله ما يأتي:

المادة (١٠٨):

لجنة الهجرة والمهجَّرين والمصالحة المجتمعية والعشائر.

تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية:

أولاً: دراسة مشروعات ومقترحات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بشؤون الهجرة والمهجرين أو المساءلة والعدالة أو العشائر المحالة إليها، ورفع التوصيات بشأنها، وتقديم مقترحات القوانين المرتبطة باختصاصاتها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة عمل المؤسسات المختصة بشؤون المهجرين والمهاجرين وهيئة دعاوى الملكية والهلال الأحمر العراقي والمساءلة والعدالة والعشائر بما يكفل حسن أدائها.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة إعادة المهجرين والمرحلين قسراً إلى محال سكناهم قبل الترحيل وإعادة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

رابعاً: مراقبة ومتابعة شؤون المواطنين الذين تم حجزهم وترحيل عوائلهم في ظل النظام السابق والسعي لبيان مصيرهم.

ثامناً: مراقبة ومتابعة تنفيذ القوانين المتعلقة بالجنسية للمرحلين والمهجرين الذين أُسقِطت عنهم الجنسية العراقية من قبل النظام السابق وبالتنسيق مع اللجان المختصة.

تاسعاً: مراقبة ومتابعة وتقييم سبل تحقيق المصالحة الوطنية ودعم وتعزيز ورعاية مبادئها.

عاشراً: مراقبة ومتابعة ومراجعة الإجراءات والقرارات التي اتخذتها وتتخذها الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لضمان العدالة والموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للدستور والقوانين وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس النواب

حادي عشر: مراقبة ومتابعة عمل مؤسسات ولجان المصالحة الوطنية في إدارة وإدامة الحوار والتواصل بين القوى الوطنية والاجتماعية.

ثاني عشر: دعم وتعزيز ورعاية مبادئ المصارحة والمصالحة الوطنية.

ثالث عشر: مراقبة ومتابعة شؤون العشائر وتفعيل دورها الوطني ومراقبة ومتابعة وتقييم البرامج التي تتعلق بكل ما من شأنه النهوض بالقبائل والعشائر العراقية بما ينسجم مع الدين والدستور والقانون.

رابع عشر: الإشراف على تعزيز القيم الإنسانية النبيلة بما يسهم في تطوير المجتمع ومنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع الدين والدستور والقانون.

المادة (١٣):يُلغى نص المادة (١١٠) من النظام الداخلي، ويحل محله ما يأتي:

لجنة حقوق الإنسان والمرأة والاسرة والطفولة

تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية:

أولاً: دراسة مشروعات ومقترحات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بشؤون حقوق الإنسان والمرأة والاسرة والطفولة المحالة إليها، ورفع التوصيات بشأنها، وتقديم مقترحات القوانين المرتبطة باختصاصاتها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة وتقييم عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان والجهات المعنية برعاية حقوق المرأة والأسرة والطفولة والدفاع عنها وفقاً للشرائع السماوية والدستور والقوانين والمواثيق والعهود الدولية المصادق عليها من قبل العراق، وبما ينسجم مع القيم الأصيلة في المجتمع العراقي.

ثالثاً: رصد ومتابعة مخالفة وانتهاك السلطات وغيرها لحقوق الإنسان واقتراح المعالجات للحد منها.

رابعاً: مراقبة ومتابعة شؤون السجناء والموقوفين والمعتقلين والمحتجزين في السجون والمعتقلات والمواقف.

خامساً: مراقبة ومتابعة نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها.

سادساً: رصد المخالفات والتجاوزات على حقوق المرأة والأسرة والطفولة ومتابعة قضايا العنف الأسري.

سابعاً: متابعة تنفيذ القوانين والإجراءات التي تحمي الأسرة وترعى الأمومة والطفولة وتلبي احتياجاتهم.

ثامناً: مراجعة ومراقبة ومتابعة وتقييم سياسة الحكومة في تشجيع ثقافة وأدب الأطفال وتطويرها، وتوفير الإمكانات والتسهيلات اللازمة لذلك، ومنع ظاهرة الإتجار بالأطفال والتسول وغيرها من الممارسات غير الإنسانية والرقابة على تنفيذها.

المادة (١٤): يُلغى نص المادة (١١١) من النظام الداخلي.

المادة (١٥): يُلغى نص المادة (١١٢) من النظام الداخلي، ويحل محله ما يأتي:

لجنة المنافذ الحدودية وحماية المنتج الوطني.

تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية: -

أولاً: دراسة مشروعات ومقترحات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بشؤون المنافذ الحدودية وحماية المنتج الوطني والتهريب المحالة إليها، ورفع التوصيات بشأنها، وتقديم مقترحات القوانين المرتبطة باختصاصاتها.

ثانياً: مراقبة ومتابعة وتقييم عمل هيئة المنافذ الحدودية والدوائر العاملة فيها والتحقق من التزامها بالتشريعات والقرارات الحكومية والسياسات العامة.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة تنفيذ الخطط وسياسات دعم وحماية المنتج الوطني والإجراءات المتخذة هيئة المنافذ الحدود وتقييم الأداء وكفاءة العاملين فيها.

رابعاً: مراقبة ومتابعة اداء في المنافذ الحدودية بما يضمن تطبيق التشريعات.

خامساً: مراقبة ومتابعة حماية المنتوجات الوطنية.

المادة (١٦): ينفذ هذا التعديل من تاريخ التصويت عليه، وينشر في الجريدة الرسمية.